معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (10)

التاريخ: الاثنين 25/ذو الحجة/1440 هـ-

26/أغسطس(آب)/2019 م

شرح الأحاديث ((٢٤، ٢٥، ٢٦)).

- ◊ ملخص الدرس:
- **الحديث (٢٤): «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» مسلم (٢٣٣ \ ١٦).**

- المرادُ من الحديث الحثُّ على طاعةِ الله عز وجل، بالإكثارِ من العبادةِ واجتنابِ الكبائر.
- أنَّ جميع النصوصِ الواردة في تكفير السيِّئات بالأعمال الصالحة؛ المرادُ منها تكفيرُ الصغائرِ دونَ الكبائر:
  - لأنَّ الكبائر لا تكفِّرُها في الدنيا إلا التَّوبةُ بالإجماع.
  - ولأن التوبةَ فرض بالإجماع، وبما أنَّ التَّوبةَ فرض، والفرضُ لابدَّ له من نيَّة؛ والتَّكفيرُ بالأعمال الصالحة يحصلُ بدون نيّة؛ فلا يتناولُ تكفيرَ الكبائر.
  - واستدلّوا بالنّصوص التي فيها أمر بالتّوبة.
  - واستدلّوا بحديثِ التّرجمةِ: فقد دلَّ أن هذه العباداتِ العظيمةَ لا تكفِّرُ بها الكبائرُ؛ فما دونَها من العبادات أولى ألا تكفِّرَ بها الكبائر البيان بالأدلة أن انتكاس الفطرة سببه اتباع الشيطان، ومخالطة من انتكست فطرته.
- هل يشترطُ تركُ جميع الكبائر؛ لتكفير الصّغائر بالأعمال الصّالحة؟ فيها خلاف، والرّاجحُ أنّه لا يشترَط.
  - استدل الذين قالوا إنه شرط:

بقوله: "إذا اجتنب الكبائر".

وبقوله: {إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا

كَرِيمًا} [النساء: ٣١].

▪ وقال الآخرون: المراد من حديث الترجمة وآية النساء أن هذه العبادات لا تكفر إلا الصغائر. أما الكبائر فلا بد لها من توبة.

- أجمعَ العلماء أنّ الذّنوب كبائرُ وصغائرُ.
- واختلفوا في تعريفِ الكبيرةِ.
- وأحسنُ ما قيل: هي (الذَّنبُ الذي عليه حدّ في الدّنيا أو وعيد في الآخرة) وأنّ الصَّغيرةَ ما عدا ذلك.
- أنّ فضيلةَ حديث الترجمة لمَن أحسنَ الصلاةَ، وصلاةَ الجمعة، وصيامَ رمضان.

- **الحديث (٢٥): «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**

وفيه:

- الجملةُ الأولى: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).
  - هذا لفظ مجمل من حيثُ الوجوبُ والنَّدبُ، بيَّنهُ حديثُ المسيء صلاتَه في الصَّحيحين وغيرهما.
  - هذه الجملةُ جامعة لكلّ ما يتعلَّقُ بالصَّلاة.
  - وتبيّن منزلة السّنة في الإسلام وأنَّها مبيّنة للقرآن.
- الجملةُ الثّانيةُ: (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم).
  - فيها أنَّ الأذان فرضُ كفاية في الحضر والسفر.
  - وفيها انه يشترط في المؤذن أن يكون عالما بمواقيت الصلوات.
- الجملةُ الثّالثةُ: (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم).
  - تدلّ على وجوب صلاة الجماعة.
  - يقدّم الأحفظُ ثم الأعلمُ بالسّنّة ثمّ الأقدمُ إسلاما ثمّ الأكبرُ سنّا.

• فيها وجوبُ متابعة الإمام، وهي: (الاقتداءُ به بلا تخلّف عنه، ولا مسابقة له، ولا موافقة).

• دليلُ هذه الحالات الأربع:

١- الفاءُ في الحديث: لأنها تفيدُ التَّرتيب والتّعقيب.

٢- وقولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ" متّفق عليه.

- الحديث: (٢٦): "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"

- فيه فضلُ الرّسول ﷺ على سائر الأنبياء.

- قولُه: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ) أي يهزمُ العدو بلا قتال، لأنه يصابُ بالرّعب من مسافة شهر فأقل.

- قوله: (وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ):

• كان مَن قبلَنا لا يصلّون إلا في البِيَعِ والكنائس. ولا يتطهرون إلا بالماء.

• (مسجدا): فتجوز لنا الصّلاة في أي مكان إلّا ما استُثني.

• (طَهورا): فيجوزُ لنا التَّطهرُ بالصَّعيد الطَّيب عند فقد الماء أو تعذّر استعماله.

- قولُه: (وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي):

• كانت الغنائمُ محرَّمة على مَن قبلَنا، حفاظا على إخلاصهم، وأُبيحت لنا بشرطِ تقديمِ نيّةِ الآخرةِ.

- وهل ينقص أجر من غنم؟

فيها خلاف. لقوله عليه السلام: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ

أَجْرُهُمْ» مسلم: (١٩٠٦)

وقيل لا ينقص أجرهم، ولكن المراد ان من غنم تعجلوا جزءا من أجرهم في الدنيا. وأن من لم يغنم فلهم أجرهم كله في الآخرة. فأجر الفريقين كامل في الحقيقة.

والحديث بيَّن مقدار ذلك، وفيه عدل الله.

- قولُه: (وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ).

• هي الدّعوةُ المستجابةُ التي خبَّأها النبيُّ لأمّتهِ في الآخرة. فهو أكثرُ الأنبياءِ شفاعة.

• واختُصَّ بالشَّفاعةُ العظمى.

• واختُصَّ بالشَّفاعةُ لأهل الجنَّة بدُخولها.

• واختصَّه الله بالشفاعة في أبي طالب فخفف عنه العذاب.

وقيل غيرُ ذلك.

- قولُه: (وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّة):

• لأنه خاتمُ النبيّين.

• فإنّه مبعوث إلى الثَّقلين. والدّليلُ:

قولُه: "وأرسلتُ إلى الخلق كافَّة". (أخرجه مسلم ٥٢٣).

وأوائلُ سورة الجنّ، وأواخرُ الأحقاف.

• فهو أكثرُ الأنبياء تابعا، وأكثرُهم ثوابا.

الدرس العاشر من شرح جوامع الأخبار

الشرح:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس العاشر** من دروس شرح **(جوامع الأخبار)**،

وفيه شرح الأحاديث (٢٤، ٢٥، ٢٦)، إن شاء الله تعالى..

﴿شرح الحديث الرابع والعشرين﴾

قال المؤلف رحمه الله: **" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم (٢٣٣ - ١٦) ولفظه: «. . . إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» وفي لفظ: «. . . مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»**

المراد من هذا الحديث: الحَثُّ على طاعة الله عز وجل. وطاعة الله تشمل فِعْل المأمورات واجتناب المحرّمات.

فقوله " **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُن** " أفاد الحثّ على فِعْل المأمورات ولا سيّما الفرائض، لأن الطاعات عموما تُكَفِّر الصغائر.

فهذا فيه الحَثّ على الاستكثار من الطاعات ولا سيّما الفرائض.

وقوله: " **ما اجتنب الكبائر** ".

فيه الحثّ على ترْك المحرمات، وعدم الإصرار عليها، ولا سيّما الكبائر، لأن الكبائر لا تُكَفِّرها الأعمال الصالحة، لا تُكَفِّرها إلا التوبة في الدنيا، وهي تحت المشيئة في الآخرة.

هذا معنى الحديث بالجملة.

وهذا الحديث يدل على أصول صحيحة جامعة، نذكرها على صورة فوائد.

◊ **الفائدة الأولى:**

أن الأعمال الصالحة - ولا سيّما الفرائض- تُكَفِّر الصغائر دون الكبائر، الجمهور على هذا القول.[1]

بل قال ابن عبد البر في **التمهيد** (٤ / ٤٩): (وعليه جماعة علماء المسلمين)، فظاهر قوله أنه يقول بالإجماع، لأنه لم يخالف في هذا إلا ابن حزم الظاهري فقال إن الأعمال الصالحة تكفر الصغائر والكبائر، وابن المنذر مِن أهل الحديث في قول له أن ليلة القدر تُكَفِّر الصغائر والكبائر.

والحق: أن جميع النصوص الواردة في تكفير الذنوب؛ المراد بها تكفير الصغائر فقط دون الكبائر. كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ﴾[2]، وقوله ﷺ: "وأتبع الحسنة السيئة تمحها".

ومنها حديث الترجمة هذا، وغير ذلك من النصوص الكثيرة في الصلاة والوُضوء والحج والعمرة التي ورَد فيها أنها تُكَفِّر السيئات؛ فالمراد الصغائر.

والأدلة على ذلك:

١- لأن الكبائر لا تُكَفِّرها في الدنيا إلا التوبة بالإجماع. نقَل الإجماع على هذا ابن بطال في **شرح البخاري**: (٢ / ١٥٥)، وابن عبد البر في **التمهيد**: (٤ / ٤٩).

٢- ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[3] فقوله: ﴿تُوبُوا﴾؛ هذا أمْرٌ بالتوبة أي من الكبائر، والنصوص كثيرة في الأمْر بالتوبة.

٣- وقالوا: لأن التوبة فرْضٌ بالإجماع.[4]

ووجْه الاستدلال بهذا: أن التوبة فرْض، والفرْض لابد له مِن نية، والتكفير بالأعمال الصالحة ليس فيه نية لكل عمل بعينه، فلا تكفَّر بها الكبائر. هذا ما استدَلُّوا به، وهو صحيح والله أعلم.

---

[1] - انظر تفسير ابن رجب: (٢ / ٢٦٧) وفتح الباري لابن رجب: (٤/ ٢٠٦).
[2] - [هود: ١١٤]
[3] - [التحريم: ٨].
[4] - نقَل الإجماع على هذا: الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١/ ٤٢٦، ٤٢٩) عند شرْح الحديث (١٨). وأيضا ابن عبد البر في "التمهيد": (٤ / ٤٥).

٤-واستدل المؤلف بحديث الترجمة في شرحه 'البهجة' على ذلك، وبيَّن وجه الاستدلال به بقوله: (وعُلم من هذا الحديث: أن كل نص جاء فيه تكفير بعض الأعمال الصالحة للسيئات، فإنما المراد به الصغائر؛ لأن هذه العبادات الكبار إذا كانت لا تكفَّر بها الكبائر فكيف بما دونها؟). انتهى.

أي يقول؛ فكيف بما دون هذه العبادات الكبار؟ أي؛ فلا يُكَفِّر الكبائر أيُّ عمل صالح إلا التوبة. فكل نصٍّ جاء فيه تكفيرٌ للسيئات فالمراد به تكفير الصغائر. هذا معنى كلامه.

◊ **الفائدة الثانية:**

ظاهر الحديث: أن ترْك الكبائر يُكَفِّر الصغائر، لقوله "**ما اجتَنَبَ الكبائر**".

ويدلّ على هذا بشكل أوضح قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[1]

فاجتناب الكبائر سبب لتكفير الصغائر.

ولكن اختلف أهل العلم هنا:

هل يُشترَط ترْك الكبائر لتكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؟

اشترط قتادة ذلك، فقال في تفسير قوله تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، قال: (إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر).

واستدَلّوا بحديث الترجمة، وهو قوله "**ما اجتَنَبَ الكبائر**"، فاعتبَروه شرطاً.

وأكثر العلماء قالوا لا يُشترط ذلك.

وفسروا قوله ﷺ: "...، **مكفرات لما بينهن ما اجتَنَبَ الكبائر**" وفي لفظ " **ما لم تغشَ الكبائر** " بأن المرادَ أن الكبائرَ لابد لها من توبة، فإذا لم يَتُبْ منها لا تكفَّرُ جميع سيئاته، لأن السيئات تشمل الكبائر والصغائر، فتُكَفَّر الصغائر وتبقى عليه الكبائر لأنه لم يَتُب منها.

وعليه فيكون معنى آية النساء ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾: أي إن تجتنبوا الكبائر دون الصغائر تُغفَر لكم الصغائر.

فدلّت هذه الآية على:

---

[1] - [النساء: ٣١]

١ - أن ترْك الكبائر يُكَفِّر الصغائر، كما تقدم.

٢ - أو أنها تُحمَل على حديث الترجمة أي؛ تُفسَّر به، فيكون المراد أن الصغائر تُكَفِّرها الأعمال الصالحة، أما الكبائر فلا بد لها من توبة. فيكون معنى الآية: إن تجتنبوا كبائر ما تُنهَوْن عنه، نُكَفِّر عنكم الصغائر بالأعمال الصالحة.

فالنتيجة أن جميع الذنوب تكون مكفَّرة؛ لأن الصغائرَ كفرتها الأعمال الصالحة، وأن الكبائر كفرتها التوبة.

قال الحافظ ابن رجب في تعليقه على حديث الترجمة في كتابه **'لطائف المعارف'** (١/ ٢٠٧):

- (وفي تأويله قولان:
  - أحدهما: أن تكفيرَ هذه الأعمال مشروط باجتناب الكبائر فمن لم يجتنب الكبائر لم تكفَّر له الأعمال كبيرة ولا صغيرة.
  - والثاني: أن المراد أن هذه الفرائض تُكَفِّر الصغائر خاصة بكل حال وسواء اجتنبت الكبائر أو لم تجتنب وأنها لا تُكَفِّر الكبائر بحال،

وقد قال ابن المنذر في قيام ليلة القدر: إنه يرجى به مغفرة الذنوب كبائرها وصغائرها، وقال غيره مثل ذلك في الصوم أيضا والجمهور على: أن الكبائر لا بد لها من توبة نصوح) انتهى.

ورجّح ابن رجب قوله الثاني هذا، في شرْحه على صحيح البخاري؛ فقال: (والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجحه ابن عطية، وحكاه عن الحذاق: أن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات تُكَفِّر الصغائر مطلقاً إذا لم يصر عليها، فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر.) انتهى[1]

◊ الفائدة الثالثة:

أفاد الحديث أن الذنوب قسمان:

كبائر وصغائر.

لأن قوله " **ما اجتَنَبَ الكبائر** " يدلّ على وجود صغائر.

---

[1] - من "فتح الباري" لابن رجب: (٤ / ٣٢٣).

وقد أجمع العلماء على هذا، قال ابن القيم رحمه الله في 'الداء والدواء' (ص ١٢٥): (وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ وَالْأَئِمَّةِ، عَلَى أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ) ثم ساق الأدلة على ذلك.

- مسألة:

فما هي الكبيرة؟ وما هي الصغيرة؟

تعددت تعريفات العلماء للكبيرة والصغيرة في كلام كثير. مَن أراد أن يطّلع عليها فليراجع "شرح النووي على صحيح مسلم" (٢ / ٨٥).

وأحسن ما قيل في ذلك:

أن الكبيرة هي (**الذنب الذي عليه حَدٌّ في الدنيا أووعيد في الآخرة**).

وأن الصغائر **هي الذنوب التي ليست كذلك**.

وقيل أيضا: (لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار). هذا الأثر يُروى عن ابن عباس وغيره من الصحابة. وهذا يوضّح التعريف الأول ولا يتعارض معه.

والمراد منه: أن الكبيرة إذا تاب العبد منها واستغفر منها فلا تعود كبيرة في حقِّه، بل قد يبدّلها الله إلى حسنات.

أما الصغيرة التي يُصرّ عليها فإنها تَكثُر عليه حتى تهلكه، كما قال عَبْد اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ» وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا "[1].

والمراد أنه لا يجوز أن يستهينَ المسلم بالصغائر. فقد قال تعالى في بعض الذنوب: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾[2] ،

---

1 - أخرجه أحمد (٣٨١٨). وصححه الألباني في 'الصحيحة' (٣٨٩، ٥١٣، ٢٧٣١).

2 - [النور: ١٥]

وقال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧)وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) ﴾[1]

قال السعدي في تفسيرها: (كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ﴾، وهذه الآية فيها غاية الترغيب في فعل الخير ولو قليلًا، والترهيب من فعل الشر ولو حقيرًا.) انتهى.

وقد أَطالَ ابن القيم الكلام في بيان خطر الذنوب على الأبدان والقلوب، وسوء عاقبتها في الدنيا والآخرة، وذلك في كتابه ' **الداء والدواء**' (٨٥).

ومما ينبغي التنبيه إليه:

أن فضيلة هذا الحديث - حديث الترجمة - في تكفير الذنوب، إنما هي لِمن أحسنَ صلاتَه؛ فأَتَمَّها، وأخلصَ لله فيها، واتّبَعَ السنةَ فيها، ولِمَن حضَرَ الجمعةَ قبل أن يحضرَ الإمام، وأنصَتَ ولم يّلْغُ ولم يؤذ أحداً، ولِمَن صام رمضانَ أيماناً واحتسابا ولم يرفث ولم يفسق، كما جاء في الأحاديث التي بيَّنَت ذلك كله. فالأمر يحتاج إلى إحسان العمل، ثم بعد ذلك نرجو الله عز وجل أن يُكَفِّر عنا ذنوبنا، فنسأله سبحانه أن يعاملنا بفضله وعفوه وكرمه تبارك وتعالى.

[1] - [الزلزلة].

﴿شرح الحديث الخامس والعشرين﴾

قال المؤلف رحمه الله: (**عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عليه**).[1]

مالك بن الحويرث هو أبو سليمان الليثي، جاء إلى النبي ﷺ وهو شابّ في رفقة له، قال مالك رضي الله عنه:

(أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا – أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا – سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ – وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا – **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»).

هذه هي مناسبة هذا الحديث.

فتأمّلوا رحمكم الله كيف أنهم مكثوا عند النبي ﷺ عشرين يوماً فقط! عشرون يوماً فقط تعلَّموا فيها الكثير من الأحكام من الطهارة ومواقيت الصلاة، وصفة الصلاة، والأذان، والإقامة. وأتقنوا ذلك، ثم عادوا معلِّمين لمن وراءهم وهم لا يزالون شَبَبَة، أي لا يزالون في فترة الشباب. وهكذا ينبغي أن يكون الشاب المسلم، ينبغي أن يكون طالب علم، وداعياً إلى ما عنده من علم، ولا يتجاوز ذلك، فلا يتكلم بغير علم.

هذا الحديث أحد الأحاديث الكثيرة الواردة في صفة الصلاة، وفيه ثلاث جُمل:

◊ الجملة الأولى:

قوله ﷺ: "**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**":

هذه الجملة تفَرَّد بها البخاري، وفيها التعليم بالقول والفعل. وذلك كما فَعل عليه السلام في الوضوء وفي الحج.

---

[1] ـ أخرجه البخاري (٦٢٨، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦). ومسلم (٢٩٢، ٢٩٣، ٦٧٤).

فتوضّأَ وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، . . »[1]. وقال في الحج: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[2]

وقوله ﷺ: " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي": جاء مُجْمَلاً من حيث الواجب والمستحَب في الصلاة. يعني؛ لم يُبَيِّن هذا الحديث ما هو الواجب وما هو المُسْتَحَب في الصلاة. فهذا الحديث يتناول الواجب والمستحَب مُجْمَلاً. وجاء البيان في حديث المسيء صلاتَه في الصحيحين وغيرهما.[3]

وقال العلماء إن كل ما أَمرَ به في حديث المسيء صلاتَه فهو واجب أي ركن، وما لم يُذكَر فهو سنة أي مندوب. [هذا على تقسيم الصلاة إلى أركان وسنن فقط وهو قول الجمهور].

لأن حديث المسيء صلاتَه حديث مُبَيَّن فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

لماذا قالوا ذلك؟

الجواب: هو حديث مُبَيَّن لأنه ورَد في موطن التعليم والبيان. فإن ذلكم الرجل كان لا يُحْسِن الصلاة، وقال: (علِّمْني يا رسول الله)، فلا يمكن أن يؤخِّر النبي عنه شيئًا واجباً، لأن الرسول ﷺ لا يؤخِّر البيان عن وقت الحاجة، كما هو مقرَّرٌ في عِلم الأصول.

وبناءً على هذا؛ فكل ما ورَد خارج حديث المسيء صلاتَه من أعمال الصلاة بصيغة الأمر، فهو مصروف عن الوجوب بحديث المسيء صلاتَه.

ولذلك فلا يجوز الأخذ بظاهر اللفظ في قوله: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"؛ لماذا؟

لأننا لو أخذنا بظاهر هذا الحديث لكان كلّ ما فعله الرسول في الصلاة واجبا، أي ركنا! وهذا لا يقول به أحد، لأنه لا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة فيها أركان وفيها سنن.

فكيف نُميّز بين الركن والسنة في الصلاة؟

الجواب: ميَّزْنا ذلك بحديث المسيء صلاتَه المُبَيَّن، والذي بيَّن حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) المجمل.

إذن فالخلاصة: قوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) مُجمَل، وبيّنَه حديث المسيء صلاتَه المُبَيَّن.

---

1 - البخاري: (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤) ومسلم ٢٢٦)

2 - مسلم: (١٢٩٧).

3 - أخرجه البخاري: (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧) ومسلم: (٣٩٧).

▪ وهذه الجملة (صلوا كما رأيتموني أصلي)؛ جملة جامعة:

فيها أمْرٌ بِتَعَلُّم أحكام الصلاة للمنفرد والجماعة، في السفر والحضر، للصحيح والمريض، وتَعَلُّم صلاة العيد والخوف والاستسقاء والكسوف، وأحكام الصفوف، وأحكام السهو... وغير ذلك.

وفيها أمْرٌ أن نتعلّم ما يُكره في الصلاة، وما يُنقِص أجرها، وما يبطلها، وأن نتعلّم شروطها وأركانها وسننها.

فهذه الجملة تقتضي الأمر بتعلّم صفة صلاة الرسول ﷺ في ذلك كله، فهي جملة جامعة لكل ما يتعلق بالصلاة بأنواعها.

▪ ويستفاد من هذه الجملة فائدة أخرى، وهي:

أنها تُبيّن منزلة السنة النبوية في الإسلام، وأن منزلتها كمنزلة القرآن تمامًا؛ لأنه لا يمكن فهْم القرآن - فضلاً عن العمل به - بمعزل عن السنة، فقد جاء الأمر بالصلاة في القرآن مُجْملاً، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، والصلاة في لغة العرب معناها: الدعاء. فكيف نصلي؟

بيَّن الرسولُ ﷺ الصلاةَ بقوله وفِعله في أحاديث كثيرة جدًا. وهكذا بيَّن الزكاة؛ كيف نُزَكّي، وبيَّن كيف نصوم، وكيف نحج، وكيف نتوضّأ، وكيف نغتسل، بيَّنت السنة القرآن، وهذا فيه ردّ على القرآنيين المارقين من الدين، منكري السنة.

◊ **الجملة الثانية:**

قوله " وإذا حضرَتْ الصلاة فليُؤذّن لكم أحدُكُم".

▪أفادت هذه الجملة أن الأذان من شعائر الدين الظاهرة.

▪ وأفادت أن الأذان فرضُ كفاية لقوله "أحدُكُم".

والمقصودُ من فرض الكفاية تحقيقُ الفعل بقطع النظر عن الفاعل.

أما فرضُ العين: فالمرادُ منه تحقيقُ الفعل من فاعل معين.

وسُمّي بالكفاية: لأنه يجب أن يقوم به من يكفي، فلو قام من لا يكفي فلا يتحقق الامتثال.

فهو واجب على جميع القادرين عليه، فإن قام به مَن يكفي برِئَت ذمة جميع القادرين، وإن لم يقم به أحد، أو قام به من لا يكفي؛ أَثِم جميع القادرين عليه.

مثاله: الدعوةُ إلى الله، وصلاةُ الجنازة، وتغسيلُ الميت وتكفينُهُ ودفنُهُ، والأذانُ، والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر مع رجحان المصلحة والقدرة، وجميعُ المهن والحرف المهمة في المجتمع المسلم، وغيرُ ذلك، هذا كله من فروض الكفاية.

أما (فرضُ العين): فالمرادُ منه تحقيق الفعل من فاعل معين.

ومثاله: التوحيدُ، وصلاةُ الفريضة، والعباداتُ المفروضةُ من طهارة وصلاة وغيرها. وأيضا طلبُ العلم الذي لا تقوم العبادة إلا به؛ هذا أيضاً فرضُ عين.

وسُمِّي فرض عين؛ لأنه واجب على كل مُكَلَّف بعينه، فلما كان المرادُ تحقيقُ الفعل من مُعيّن سُمِّي (فرض عين). أما فرض الكفاية؛ فالمراد تحقيق الفعل فقط، ولا يهم مَن قام به كما تقدم.

▪ ودلّ الحديثُ أن الأذان واجب على الكفاية في الحضر والسفر، لأنه عام في الحضر والسفر.

قال الشيخ السعدي في **'البهجة'**: (والحديث يدل على وجوب الأذان في الحضر والسفر. والإقامةُ من تمام الأذان، لأن الأذان: الإعلامُ بدخول الوقت للصلاة، والإقامةُ: الإعلامُ بالقيام إليها). انتهى.

▪ ودل الحديثُ على أن المؤذن يجب عليه أن يكون عالما بمواقيت الصلاة. لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا حضرت الصلاة"، أي إذا حضر وقتُها، وهذا لا يعرفُهُ إلا من كان عالما بمواقيت الصلاة.

◊ **الجملة الثالثة:**

قولُه " وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم ":

▪ هذه الجملةُ تدلُّ على وجوب صلاة الجماعة. وفضائل الجماعة عظيمة وكثيرة.

▪ ويُقَدَّمُ للإمامة الأحفظُ، ثم الأعلمُ بالسنة، ثم الأقدَمُ إسلاماً، ثم الأكبرُ سناً.

فلا حقّ للكبير في الإمامة إن وُجِد الأحفظُ أو الأعلمُ بالسنة.

وبناءً على هذا فقولُه عليه الصلاة والسلام "وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم"؛ يعني إذا اسْتَوَوْا في القراءة والعِلم بالسنة.

ولذلك بوَّب البخاري رحمه الله على حديث الترجمة الذي برقم (٦٨٥) بقوله: (بَابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ). وهذا هو الحق، لأن الأدلة دلت على ذلك:

• الدليلُ الأول: حديث عمرو بن سلمة عند البخاري (٤٣٠٢)، أن النبي ﷺ قدَّمَه لِيَؤم قومه وهو صبيّ لم يتجاوز التاسعة من عمره؛ لأنه كان أحفظَهم.

• الدليلُ الثاني: قال ﷺ: " «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، . . . ".[1]

وفي رواية قال: " فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا".[2]

▪ وتتميّز صلاة الجماعة عن صلاة المنفرد بركن "المتابعة"، أي يجب على المأموم أن يتابع الإمام، لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»[3]

ومعنى (**المتابَعة: الاقتداءُ بالإمام بلا تَخَلُّفٍ عنه، ولا مُسابَقة ولا مُوافَقة له**).

فهذه أربعُ حالات:

- الأولى: المُتابَعة؛ وهي الواجب. وهي الاقتداءُ بالإمام، لقوله ﷺ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به".
- الثانية: بلا تَخَلُّفٍ عنه؛ يعني ألاّ يتأخر عن إمامه حتى يشرع الإمام في عمل آخر.
- الثالثة: وبلا مُسابَقة؛ أي لا يتقدم عليه بتكبير ولا ركوع ولا سجود ولا رفع ولا خفض ولا أيّ شيء.

---

[1] - أخرجه مسلم: (٦٧٣-٢٩٠).
[2] - مسلم: (٦٧٣ - ٢٩١).
[3] - أخرجه البخاري: في عدة أحاديث منها (٣٧٨)، ومسلم: (٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٧).

وقد جاء الوعيد الشديد على مُسابَقة الإمام، فقال ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ »[1]

- الرابعة: وبلا مُوافَقة؛ أي لا تتحرك معه كظلّه. لكن انتظر حتى يشرع في العمل ثم تتبعه وتشاركه فيه. فإنَّ المُوافَقة ليس فيها متابَعة، الموافقة تنافي المتابعة.

والدليل على هذه الحالات الأربع: -

- أولاً: (الفاء) في قوله ﷺ: " فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا"

والفاء في اللغة تفيد الترتيب والتعقيب. فالترتيب يعني: المُتابَعة وعدم المُسابَقة وعدم المُوافَقة. والتعقيب يعني: عدم التخلُّف، لأن التعقيب معناه: بلا تَراخ، أي بلا مهلة طويلة، يعني بعده مباشرة.

- ثانيا: ومن الأدلة أيضًا على هذه الحالات قوله ﷺ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، . . . "[2]

فمفهومه الأمْرُ بالمتابَعة، والنهي عن التّخلف عنه وعن المسابَقة وعن الموافَقة.

[1] البخاري (٦٩١)، مسلم (٤٢٧).
[2] - البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

﴿شرح الحديث السادس والعشرين﴾

قال المؤلف رحمه الله:

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي:

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ،

وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ [كُلُّهَا] مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ،

وَأُحِلَّتْ لِي الغنائم،

وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،

وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ،

وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى الناس عامة» متفق عليه". [1]

هذا حديث جامع لعدد من الفضائل التي أوتيها نبيُّنا ﷺ، ولم يشاركه فيها غيره من الأنبياء، وفُضِّلَت أمته في بعضها على سائر الأمم، وفيه خمس خصال، وليس في الحديث حصْرٌ بهذه الخمس، فقد أوتي غيرها من الخصائص عليه السلام كما سيأتي.

● **الأولى**: قال ﷺ: "نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر".

أي: أن العدوّ يُهزَم بلا قتال، ويصيبه الرعب - وهو شدة الخوف - وبيني وبينه مسافة شهر.

وقد وقع ذلك في غزوة بني النضير، وغزوة تبوك، وغزوة حمراء الأسد، وغير ذلك.

المقصود بقوله " مسيرة شهر"؛ أي مسافة شهر فما دون.

- أما في غزوة تبوك: فلم يجرؤ الرومان على مواجهة المسلمين رغم قوّتهم وكثرتهم العظيمة، فنصر اللهُ رسوله والمسلمين بالرعب.

وجاء في مسند أحمد (٧٠٦٨) أن الرسول ﷺ قال حديث الترجمة هذا يوم تبوك.

---

[1] - متفق عليه من حديث جابر: أخرجه مسلم (٥٢١ - ٣)، والبخاري: (٣٣٥، ٤٣٨)، واللفظ له ما عدا كلمة [كلُّها] ليست في الصحيحين من حديث جابر، وهي عند مسلم: (٥٢٢-٤) من حديث حذيفة.

- وأما في غزوة بني النضير:

فأنزل الله فيها (سورة الحشر): فقد نقض اليهود العهد مع الرسول ﷺ ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1]

واستسلموا لحكم الرسول من غير قتال، فحَكم عليهم بالجلاء، فجَلَوا إلى بلاد الشام وغيرها، فكانت جميع ديارهم وأموالهم فَيْئاً للرسول خاصّة.

و (**الفَيْء**): - هو (**ما أُخِذَ من أموال الكفاربحقٍّ من غيرقتال**).

قال تعالى عن الفَيْء من بني النضير: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[2]

أي: الذي أفاء اللهُ على رسوله من بني النضير، ما كان ذلك الفَيْء عن قتال، ولذلك كان حقّاً للرسول خاصّة يضعه حيث يشاء.

- وأيضاً نُصِر الرسول ﷺ بالرعب في غزوة حمراء الأسد:

وكانت بعد غزوة أُحد مباشرة، قبل أن يرتاح المسلمون، وقبل أن تشفى جراحهم. وذلك أن المشركين كانوا قد أرسَلوا مَن يُخَوِّف المسلمين بأنهم سيعودون إلى المدينة ويستأصلون المسلمين منها، فزادهم ذلك إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. وأمَر الرسولُ بمطاردتهم، فخرجوا في أثَر قريش، فخاف المشركون وفرُّوا إلى مكة، وعسكرَ المسلمون في حمراء الأسد ثلاث ليال، وكتَبَها اللهُ لهم غزوة تامّة، وأنزل الله فيها قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو

---

[1] - [الحشر: ٢].
[2] - [الحشر: ٦]

فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥)﴾[1].

أي هذه المكيدة كلها من الشيطان، يُخَوِّفُكُم مِن أوليائه. هذا معناها بإجماع أهل التفسير.

فالرعب جنديّ من جنود الله، وما يعلم جنودَ ربّك إلا هو، فيُسَلِّطُه اللهُ على مَن يشاء. وقد سَخَّر اللهُ هذا الجندي لنبيّه ﷺ وأتباع نبيّه بإحسان، فهذه ميزة لمحمد وأمة محمد عليه الصلاة والسلام.

وقوله: "وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ":
فكانت الأمم قبلنا لا تُباح لهم الصلاة إلا في أماكن مخصوصة وهي البِيَعُ والكنائس؛ البِيَعُ معابد اليهود، والكنائس معابد النصارى.
ورخَّص اللهُ بفضله لهذه الأمة بالصلاة في أي مكان من الأرض، حيثما أدركَتْهم الصلاة صلَّوا، إلا ما استُثْنِي؛ وهو: المقبرة، والحمّام، ومعاطِن الإبل، وقيل غير ذلك.
وجعل اللهُ صعيد الأرض طَهوراً يُتَطَهَّرُ به للصلاة بدل الماء عند فقد الماء أو العجز عن استعماله لمرَضٍ أو لشُحِّ الماء. ويُجزِيء التيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر.
فهذه الجملة جامعة لجميع هذه الأحكام. وهذا من خصائص نبيّنا ﷺ وأمّته، فهذا من رحمة الله بنا، وهو سبب لتكثير الطاعة وتيسيرها.

وقوله: "وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي":
الغنائم: ما أُخِذ من الكفار بالحرب.
والفَيْء: ما أُخِذ من الكفار بحقّ بغير قتال.
والمراد هنا؛ أن الغنائم والفَيْء أُحِلَّتْ لهذه الأمة، ولم تحلّ لمن قبلنا، بل كانت تُجمَع ثم تأتي نار من السماء فتحرقها، كما ثبت في الصحيحين[2]

1- [آل عمران].
2 - البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

أي لا يحرقون السبايا والبهائم، ولكن يحرقون ما ليس فيه روح.

وأُحِلَّتْ الغنائم لنا، أحَلَّ لنا ربنا عز وجل أخْذها وأكْلها وتمَلّكها من السبايا والأموال والدواب والزروع والأراضي والبيوت والحصون، بشرط أن تكون النية من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن لا تكون الغنيمة هي المقصودة من الجهاد.

وهنا [مسألة]: هل يَنْقُص أجرُ مَن غنِم؟

هذه مسألة فيها خلاف:

- قيل إنه يَنْقُص أجره: لِما ثبت عند مسلم (١٩٠٦)، قال ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»

فقال النووي أن الأجر يَنْقُص لِمن غَنِم، واستدلّ بهذا الحديث.

- وقال ابن عبد البر لا يَنْقُص أجره، وإنما المراد بالحديث: (وَهَذَا إِنَّمَا فِيهِ تَعْجِيلُ بَعْضِ الْأَجْرِ مع التسوية فيه للغانم وَغَيْرِ الْغَانِمِ إِلَّا أَنَّ الْغَانِمَ عُجِّلَ لَهُ ثُلُثَا أَجْرِهِ وَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي جُمْلَتِهِ وَقَدْ عَوَّضَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ فِي الْآخِرَةِ بِمِقْدَارِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ).[1] وهذا الصواب والله أعلم،

فالمراد أن الذين غنموا تعجلوا جزءا من أجرهم في الدنيا، والذين لم يغنموا لهم أجرهم كله في الآخرة، فأجر الفريقين كامل في الحقيقة، والحديث بين مقدار ذلك، وفيه عدل الله.

وفي هذه المسألة أقوال متعددة، لخّصَها وذكَرها بدر الدين العيني في كتابه "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**" (١ / ٢٣٢).

قوله: " **وأُعطيت الشفاعة** ":

وهي الدعوة المستجابة التي خَبَّأها النبي ﷺ لأمته في الآخرة.

الشفاعة في اللغة مِن الشَّفْع، وهو ضد الوِتر، وهو الفرد.

[1] - هذا ما قاله ابن عبد البر في 'التمهيد' (١٨ / ٣٤٣).

والشفاعة في الاصطلاح: هي طلَبُ الخير للغير. وهذا التعريف يشمل: الشفاعة عند الله، وعند الخَلق. وتقدم الكلام عن الشفاعة عند الخَلق في شرح الحديث الرابع عشر. والمراد من هذه الجملة؛ (الشفاعة عند الله).

والشفاعة عند الله: منها ما هو خاص بالنبيّ ﷺ، ومنها ما هو عامّ له ولغيره من المؤمنين والملائكة.

والشفاعة الخاصة بالنبي ﷺ أنواع:

- النوع الأول: الشفاعة العظمى:

وهي الشفاعة لجميع الخَلق لبدء فصل القضاء بينهم. وهذه الشفاعة يعتذر عنها كبار الرُّسُل. وتسمى المقام المحمود الذي يحمده الخلائق عليه، فيكون الرسول ﷺ أول شافِع وأول مُشَفَّع.

- الثاني: الشفاعة لأهل الجنة أن يدخلوها،

فلا يدخلون الجنة إلا بشفاعته ﷺ، وهو أول من يطرق باب الجنة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ "[1]

- الثالث: الشفاعةُ في أبي طالب حتى يخفَّف عنه عذابُ النار فقط؛ لا أن يخرج منها.

- الرابع: كثرةُ مَن يَشفَعُ الرسولُ له من أمته:

وهذا النوع هو المراد الأول بهذا الحديث، كما قال الحافظ ابن رجب في **فتح الباري**[2] وأشار إلى هذا الشيخ السعدي في **'البهجة'**.

فإن الرسول ﷺ هو أكثر الأنبياء شفاعةً لأمته، وذلك أن لكل نبي دعوة مستجابة، فادّخَر النبي دعوته لأمته، كما ثبت في الصحيحين ومسند أحمد والترمذي عن عدد من الصحابة في أحاديث متعددة.

---

[1] - مسلم: (١٩٧).
[2] - في فتح الباري (٢/ ٢١٤).

أما حديث الصحيحين فهو حديث أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: "«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»[1]

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٢/ ٢١٧):

(والمراد من هذه الأحاديث – والله أعلم –: أن كل نبي أعطي دعوة عامة شاملة لأمته، فمنهم من دعا على أمته المكذبين له فهلكوا، ومنهم من سأل كثرتهم في الدنيا كما سأله سليمان – عليه السلام –، واختص النَّبيّ – ﷺ – بأن ادخر تلك الدعوة العامة الشاملة لأمته شفاعة لهم يوم القيامة).

انتهى.

فنبيّنا ﷺ أكثر الأنبياء شفاعة في الآخرة، بسبب هذه الدعوة المستجابة التي خَبَّأها. وهذا مِن خصائصه، لذا قال: "**وأعطيت الشفاعة**".

ولا يمنع أن يدخل فيها الشفاعة الكبرى، وغير ذلك من الشفاعات المتقدم ذكْرُها، لأن لفْظ (الشفاعة) في الحديث عامّ.

وقوله: " **وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة** ":

هذا مما اختصَّ اللهُ به نبيَّنا محمدا ﷺ. وهذا يقتضي أن يكونَ أكثرَ الأنبياء أتباعاً، وأكثرَهم ثواباً.

فقوله " **وبعثت الى الناس عامة**"؛ هذا لأنه خاتم الأنبياء، ولا نبيَّ بعدَه، ورسالته خاتمة الرسالات، وناسخة لما قبلها من الشرائع.

فإن محمدا ﷺ قد بعثه الله إلى الثقلين؛ الإنس والجن. وقد ذُكِر هذا في رواية أبي هريرة لحديث الترجمة[2]، فقال ﷺ: " فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍ:. . . " ثم قال: " وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ ". وهذا الشاهد، فقوله " إلى الخلق كافة" يتناول الجن.

---

[1] - أخرجه البخاري (٦٣٠٤، ٧٤٧٤). ومسلم (١٩٨، ١٩٩). وهذا لفظ مسلم (١٩٩ - ٣٣٨). ورواه مسلم من حديث جابر (٢٠١ - ٣٤٥) أيضًا. وروي من حديث أنس في الصحيحين: البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم (٢٠٠).

[2] - عند مسلم (٥٢٣ - ٥)

وقرَن ذلك بأنه خاتم النبيين، فهما خصلتان متلازمتان. وهذا يقتضي أن تكون شريعته ناسخة لما قبلها من الشرائع أيضًا، وهذا يقتضي أن يكون أكثر الأنبياء أتباعاً وأكثرهم ثواباً.

وقد ثبت من القرآن أيضًا أنه مبعوثٌ إلى الجن؛ وذلك في أوائل سورة الجن، وأواخر سورة الأحقاف وغير ذلك.

فهذه خصائص عظيمة قد اختصّه الله بها. وليس في الحديث حصْرٌ بهذه الخمس، فقد أوتي الرسول غيرها الكثير، وقد صنّف بعض العلماء مصنَّفاتٍ في ذلك، ومن ذلك: '**غاية السول في خصائص الرسول**' لابن الملقن.

ومن تلكم الخصائص: -

١- قال ﷺ: "...، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض".[1]

والمعنى: كُتِبَ لي النصر حتى يَعُمّ الإسلام كل الأرض.

٢- وقال ﷺ: "...، أعطيت مفاتيح الكلم".[2]. وتقدم بيانه في المجلس الأول.

٣- وقال ﷺ: " فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ".[3]

٤- وخُصَّ النبي ﷺ بمعجزة الوحي؛ وهي القرآن، وهي معجزة خالدة. قال ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدِ اُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[4].

قال النووي: (مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ وَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا بِحَضْرَتِهِمْ، وَمُعْجِزَةُ نَبِيِّنَا ﷺ الْقُرْآنُ الْمُسْتَمِرُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [5]

---

[1] - أخرجه البخاري (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠، ٧٠٣٧). ومسلم (٢٢٩٦).
[2] - البخاري (٦٩٩٨)
[3] - مسلم (٥٢٢).
[4] - البخاري: (٧٢٧٤)، (٤٩٨١)، ومسلم: (١٥٢) واللفظ له
[5] - شرْح النووي على مسلم (٢/ ١٨٨) الحديث (١٥٢).

والمراد أن معجزة نبينا خالدة إلى قيام الساعة، وهذه من خصائصه.

٥- ومن خصائصه: يوم الجمعة: قال ﷺ: «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَضَلَّ اللهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا».[1]

٦- ومن خصائصه أن أمتَه الآخِرون السابقون:

الآخِرون في الأمم، السابقون غيرهم في مضاعفة الأجور، وفي دخول الجنة، وفي أنهم أكثر أهل الجنة.

قال ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ».[2]

٧- ونبينا ﷺ سيد ولد آدم، وأول مَن تَنْشَقّ عنه الأرض، وبيده لواء الحمد، وأُعطي الكوثر.

فهذه الفضائل وغيرها تدلّ على علوّ منزلته عند ربه، بل هو خير الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وأمّته خير الأمم؛ مَن اتّبَعَه بإحسان منهم.

هذا وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

[1] - البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٦ - ٢٣) واللفظ له.

[2] - البخاري (٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥). ومسلم (٨٥٥).

أسئلة الدرس العاشر:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة.

قال الرسول ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»

دل هذا الحديث على:

أ- أنه يشترط اجتناب جميع الكبائر؛ لتكفير الصغائر بالأعمال الصالحة.

ب- أن جميع النصوص الواردة في تكفير السيئات بالأعمال الصالحة؛ المراد منها تكفير الصغائر دون الكبائر.

ج- أن جميع النصوص الواردة في تكفير السيئات بالأعمال الصالحة؛ المراد منها تكفير الصغائر والكبائر.

د- جميع ما ذكر صحيح.

الجواب: ب

السؤال الثاني: بماذا تستدل على أن الأعمال الصالحة تكفر الصغائر فقط؟

الجواب: بالأدلة الآتية:

١- بقوله عليه السلام: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» رواه مسلم ٢٣٣

ووجه الاستدلال: أن الصلوات الخمس وصلاة الجمعة وصيام رمضان أعمال عظيمة جدا، ومع ذلك فإنها لا تكفر إلا الصغائر، فما دون هذه الأعمال لا يكفر إلا الصغائر من باب أولى.

٢- وأستدل بالإجماع على أن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة، أي في الدنيا.

٣ - وأستدل بأن التوبة فرض بالإجماع، والفرض لا يصح إلا بنية، فالتوبة من الكبيرة لا تصح إلا بنية. والتكفير بالأعمال الصالحة يقع بلا نية من الإنسان، فلا يصح أن تكفر الكبائر بها. لأن الكبائر تحتاج إلى نية.

السؤال الثالث: ماذا تفهم من قوله عليه الصلاة والسلام "«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؟

الجواب:

هذا الحديث دليل على مشروعية كل ما فعله الرسول أو قاله في الصلاة.

ودليل على وجوب الالتزام بصفة صلاته؛ أي بالكيفية لقوله: (كما).

ولكن الحديث مجمل من حيث الأركان والسنن، فهذه عرفناها من حديث المسيء صلاته.

السؤال الرابع: من الأحق بالإمامة في الصلاة؟ وما الدليل؟

الجواب: الأحفظ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم إسلاما، ثم الأكبر سنا.

ودليله حديث أبي مسعود البدري عند مسلم (٦٧٣- ٢٩٠) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، . . »

وذكر الأكبر في حديث مالك بن الحويرث وهو: « وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

السؤال الخامس: ما معنى قول النبي ﷺ (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ)؟

الجواب: أي أن الله وحده يهزم العدو بلا قتال، فيقذف في قلوبهم الرعب من مسافة شهر فأقل. وقد يحصل قتال ويهزمون بالرعب.

هذا من خصائصه عليه السلام. وقد حصل هذا في غزوة حمراء الأسد، وغزوة بني النضير، وغزوة تبوك.

السؤال السادس: ما معنى قول النبي ﷺ (وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)؟

الجواب: أي أن الله اختصه بأنه:

١- أكثر الأنبياء شفاعة: لأنه اختبأ الدعوة المستجابة شفاعة لمن لا يشرك بالله شيئا من أصحاب الكبائر من أمته.

فقال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا» أخرجه البخاري: (٦٣٠٤، ٧٤٧٤) وهذا لفظ مسلم: (١٩٩-٣٣٨)، (١٩٨)

٢- واختصه بالشفاعة الكبرى وهي المقام المحمود.

٣- واختصه بالشفاعة لأهل الجنة فلا يدخلونها ولا تفتح لهم إلا بشفاعته.

٤- واختصه بالشفاعة في رجل مشرك أن يخفف عنه العذاب، هو أبو طالب.

وذكرت انواع أخرى.

السؤال السابع: ما الدليل أن الرسول ﷺ مبعوث إلى الثقلين؟

الجواب: الدليل:

- حديث أبي هريرة عند مسلم (٥٢٣-٥) " فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ" ثم قال: "وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً"

- ودل على ذلك القرآن في أوائل سورة الجن وأواخر الأحقاف.

▪▪ والحمد لله رب العالمين ▪▪